البحث الخامس

أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي وقانوني الشركات الكويتي والأردني
- دراسة مقارنة -

د. حنين محمد منصور (باحث رئيسي)
باحثة في الدراسات الفقهية والأصولية

د. هبة محمد منصور (باحث مشارك)
باحثة في الدراسات الفقهية والأصولية

للاستشهاد:

منصور، حنين محمد، ومنصور، هبة محمد. (٢٠٢٣). أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي وقانوني الشركات الكويتي والأردني - دراسة مقارنة . *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، *٣٨* (١٣٥)، ١٧١-٢١٢.

To cite:

Mansour, H. M., & Mansour, H. M. (2023). Provisions of Profit and loss sharing in the contract company in Islamic jurisprudence and Kuwaiti and Jordanian corporate laws -a comparative study . *Journal of Sharia and Islamic Studies, 38*(135), 171-212 .

Doi: 10.34120/0378-038-135-006

أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي وقانوني الشركات الكويتي والأردني
- دراسة مقارنة -

د. حنين محمد منصور*
د. هبة محمد منصور**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٦/٢٢ تاريخ الإجازة: ٢٠٢٢/٨/١

ملخص البحث

فكرة البحث تقوم على بيان كيفية اقتسام الربح والخسارة في كل شركة من شركات العقود في الفقه وقواعده وكيفية اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي والأردني وقواعده والفرق بين هذه القواعد في الفقه والقانون، وتكمن **أهمية البحث** في حاجة الباحثين والعاملين في قطاع الشركات لمعرفة قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه، **وتتمثل إشكالية البحث** في بيان كيفية اقتسام الربح والخسارة في شركات العقود في الفقه، **ويهدف البحث** إلى معرفة هذه القواعد والوقوف عليها ومقارنتها بالقانون، والتوصل إلى الفرق بين قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه وقانون الشركات الكويتي والأردني والمقارنة بينهما، وقد اتبعت **المنهج** الاستقرائي والتحليلي والمقارن، **ومن أبرز النتائج التي توصل الباحث** لها أن هناك قواعد فقهية مهمة في كيفية اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود، والملاحظ أن الفقهاء حينما بحثوا الربح والخسارة، بحثوها على هيئة قواعد، وتكاد تكون القواعد في اقتسام الربح والخسارة بين الفقهاء متوافقة، وتبين أن قانون الشركات الكويتي قانون عصري متوسع، ولديه نظرات عميقة ومتفقة مع الواقع وطبيعته وتشعبه، وأن قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي،

(*) د. حنين محمد منصور: تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عام ٢٠٢١م. والماجستير في الدراسات الإسلامية باللغة الإنجليزية من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٧م. والبكالوريوس في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٥م.
الاهتمامات البحثية: فقه، أصول الفقه، مقاصد.
البريد الإلكتروني: Haneen.mansour93@gmail.com

(**) د. هبه محمد منصور: تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٢٢م. تحمل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٧م. والبكالوريوس في الفقه وأصوله من الجامعة الاردنية، عام ٢٠١٥م. .
الاهتمامات البحثية: فقه، أصول الفقه، معاملات مالية.
البريد الإلكتروني: hmansour@zu.edu.jo

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

يتسع لضبط منظومة الربح والخسارة، حيث وضع القاعدة العامة، وهي اعتبار رأس مال الشركة أساسا لاحتساب الربح والخسارة، وأن الزيادة في الربح تتطلب نصا وشرطا، وأن احتساب الخسارة على خلاف واقع رأس المال مردود قانونا، وهناك قواعد فقهية مهمة في كيفية اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود، والملاحظ أن الفقهاء حينما بحثوا الربح والخسارة، بحثوها على هيئة قواعد، **لذلك يرى الباحث** ضرورة الكتابة في القواعد والضوابط في باب الشركات، كما أن الدراسات القانونية المقارنة مفيدة للباحثين والقوانين لمدها بالتعديلات التي يمكن أن يقوم بها الباحثون لتزويد المقننين بها.

الكلمات المفتاحية: شركة العقود – الربح – الخسارة.

Provisions of Profit and loss sharing in the contract company in Islamic jurisprudence and Kuwaiti and Jordanian corporate laws – a comparative study –

Dr. Haneen Mohammad Mansour*
Dr. Hebah Mohammad Mansour*

Abstrct

The idea of the research is based on explaining how profit and loss are shared in each contract company in Islamic jurisprudence and its rules, how profit and loss are shared in Kuwaiti and Jordanian company law and its rules, and the difference between these rules in jurisprudence and law. **The importance of the research** reflects the need of researchers and workers in the corporate sector to know the rules of sharing Profit and loss in Islamic jurisprudence. **The research aims** to know these rules, determine them, compare them with the law, and reach the difference between the rules of sharing profit and loss in jurisprudence and the Kuwaiti and Jordanian companies' law and compare them. **It has followed** the inductive, analytical and comparative approach, and among **the most prominent results** that the researcher reached is that there Important jurisprudential rules on how to share profit and loss in a contract company. It is noted that when jurists discussed profit and loss, they discussed it in the form of rules, and the rules in dividing profit and loss between jurists are almost compatible. It turns out that the Kuwaiti companies law is a modern, expanding law, and has deep views that are consistent with... Reality, its nature and its ramifications, and the rules of profit and loss

(*) Researcher in fundamentalist and jurisprudential studies

sharing in the Kuwaiti corporate law. Therefore, **the researcher sees** the necessity of writing about the rules and regulations in the chapter on companies, which is a rich and important topic. Comparative legal studies are also very useful for researchers and laws to provide them with amendments that researchers can make to provide regulators. With it.

Keywords: contract company - profit – loss

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإن موضوع الشركات في الفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة، والحيوية، والتي تعتبر جزءا مهما من الموضوعات المالية التي تفتقر إليها الدراسات الشرعية، ولكون الشركة في الفقه الإسلامي لها مكانة خاصة في تحريك رأس المال وتنميته، وحفز رأس المال بالمعاهدة والتنمية، فإن الشركات أداة مالية مهمة لتثمير المال في الفقه الإسلامي.

والناظر في موضوع الشركة يجد أن القضية المحورية في شركة العقود في الفقه الإسلامي، هي مسألة الربح والخسارة فيها، واقتسامهما في أعمال هذه الشركات، وضوابط ذلك إبان العمل التجاري.

وبعد الاستقراء يمكن القول: إن موضوع قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الشركات الكويتي والأردني لم يفرد بالبحث والدراسة، ولقد رغبت أَنْ يضيفَ البحثُ قانون الشركات الكويتي؛ لكونه من قوانين الشركات المهمة التي تقترب من الفقه الإسلامي، فعموم القوانين في الكويت تحاول أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ووفق قواعد الفقه الإسلامي، فهناك لجنة عليا أميرية هي لجنة استكمال تطبيق الشريعة تقوم بإعادة النظر في قوانين الدولة لتكون متوافقة مع الشرع الإسلامي، وقد أنهت هذه اللجنة العديد من القوانين، ولكون القانون الكويتي قريباً إلى حد ما من القانون الأردني أيضا تم إضافة مبحث في قانون الشركات الأردني والمقارنة بينه وبين قانون الشركات الكويتي. .

وعليه : فقد نشأت مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

١ – كيف يتم اقتسام الربح والخسارة في كل شركة من شركات العقود في الفقه الإسلامي، وما قواعده؟

٢ – كيف يتم اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي والأردني، وما قواعده؟

٣ - ما الفرق بين قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي وقانون الشركات الكويتي الأردني؟

أهداف الدراسة :

١ - معرفة قواعد اقتسام الربح والخسارة في كل شركة من شركات العقود في الفقه الإسلامي

٢ - التوصل إلى قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني والكويتي .

٣ - التوصل إلى الفرق بين قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي وقانون الشركات الكويتي والأردني والمقارنة بينهما .

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في النقاط الآتية :

١ - حاجة البحث العلمي لبيان قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الشركات الأردني.

٢ - حاجة الباحثين والعاملين في قطاع الشركات لمعرفة قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي.

٣ - حاجة الباحثين الشرعيين لدراسة القوانين المعاصرة في الشركات لبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين المبادىء الناظمة للفقه الإسلامي مقارنة بالمبادىء في قوانين الشركات المعاصرة، ومنها القانون الكويتي والأردني .

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة أفردت قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود مع مقارنتها بالقانون الكويتي والأردني، ولكن وقفت على دراسات بحثت الموضوع من الناحية القانونية :

١ - قواعد توزيع الأرباح وتحمُّل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري للدكتور فتات فوزي، حيث بحثت الدراسة الموضوع من الجانب القانوني دون التطرق له في الفقه الإسلامي وخصوصاً في شركة العقود التي هي محل البحث.

ما ستضيفه هذه الدراسة :

١ – صياغة قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركات العقود في الفقه الإسلامي، المتناثرة في الكتب الفقهية دون تهذيب وتنظيم .

٢ – الربط بين الجانب الفقهي والقانوني في بيان قواعد اقتسام الربح والخسارة .

٣ – المقارنة بين قواعد اقتسام الربح والخسارة بين القانون الكويتي والأردني .

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي: استقراء مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي، واستقراء أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، واستقراء قواعد اقتسام الربح والخسارة في المراجع الفقهية.

ثانياً: المنهج التحليلي: تحليل نصوص الفقهاء والقانونيين الواردة في اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود.

ثالثاً : المنهج الاستنتاجي: استنتاج القواعد الحاكمة للربح والخسارة في شركة العقود بين الفقه وقانون الشركات الأردني.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة وفق الآتي :

المبحث الأول : تعريف الشركة في الفقه الإسلامي، وأنواعها

المطلب الأول : تعريف الشركة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان

المطلب الثاني : اقتسام الربح والخسارة في شركة المفاوضة

المطلب الثالث : اقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة

المطلب الرابع : اقتسام الربح والخسارة في شركة الأبدان

المطلب الخامس : اقتسام الربح والخسارة في شركة الوجوه

المبحث الثالث: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع : قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: مقارنة بين قانون الشركات الكويتي وقانون الشركات الأردني.

المبحث الأول

الشركة في الفقه الإسلامي، مشروعيتها، وأنواعها عموما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الشركة

أولا : الشركة لغة: من شرك الشريك يجمع على شركاء وأشراك، مثل شريف وشرفاء وأشراف والمرأة شريكة، والنساء شرائك وشاركت فلانا: صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم الشرك قال الجعدي: وشاركنا قريشا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان والجمع أشراك، مثل شبر وأشبار[1].

ثانياً : الشركة اصطلاحاً :

سأقوم بعرض مجموعة من التعريفات بالنظر إلى المذاهب الفقهية الأربعة :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها الخلطة وثبوت الحصة[2]، حيث سمي هذا العقد بها؛ لأنه سبب لإجماع النصيبين وعشر في المال وتركها في شريك الحال اجتماع النصيبين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول[3].

وأما فقهاء المالكية فعرفوها بعدة تعريفات من أبرزها أنها إذن من كل واحد

(١) الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ٤/ ١٥٩٣، وانظر : الفراهيدي، العين، ٥/ ٢٩٣، ابن منظور، لسان العرب، ١٠ / ٤٨٤ .

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١١.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ٣١٧/٧.

منهما أو منهم للآخر في التصرف أي في أن يتصرف في مال لهما أي للمأذونين معا وهو متعلق بالتصرف[١].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٢]

وعرفها معظم فقهاء الحنابلة الشركة بأنها هي الإجماع في استحقاق أو تصرف، فقوله «في استحقاق» أراد شركة الملك، و«تصرف» أراد شركة العقود [٣]

التعريف المختار:

الذي يظهر من التعريفات السابقة أن تعريف الحنابلة هو أدق التعريفات وأشملها وذلك لما يأتي:

دل قولهم في التعريف: الاجتماع على معنى الاختلاف والشيوع في الانصباء بين المتشاركين وهو ركن مهم من أركان عقد الشركة عموما، ووضح التعريف أنواع الشركة بقوله «في استحقاق» يعني شركة الملك وقوله «أو تصرف» يعني شركة العقود .

المطلب الثاني : أنواع الشركة في الفقه الإسلامي

تقسم الشركة إلى أنواع ثلاثة هي : الإباحة والملك [٤]، والعقود، وليس المجال يسمح بالتفصيل فيها، إلا شركة العقود محل البحث، وهي على النحو الآتي:

شركة العقود:

وقد اختلفت تعريفات المذاهب الأربعة فيها على النحو الآتي:

فعند الحنفية : «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح» [٥] .

---

(١) الكافي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٤٨ .

(٢) الشربيني، المغني المحتاج ٢/ ٢١١

(٣) ابن قدامة، المغني ٥/ ٣، المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٠٧، البهوتي، الروض المربع ص٢٩٦

(٤) يرجع إلى التفصيل فيها: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٥٦، وابن الهمام، فتح القدير، ٦/ ١٥٣، والمطيعي، تكملة المجموع، ١٤/ ٣٦، والبهوتي، الروض المربع، ص : ٢٩٦، وانظر : القونوي، أنيس الفقهاء، ص : ٢٥٥، الخفيف، الشركات، ص: ٥ .

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٤/ ٢٩٩.

وعند المالكية: «إذن كل واحد من المشاركين لصاحبة في التصرف بماله أو ببدنه لهما مع أنفسهما»[١] .

وعند الشافعية : «كل حق ثابت لكل شخصين فصاعداً على الشيوع» .[٢]

وعند الحنابلة : «اجتماع اثنين فأكثر في التصرف» [٣] .

وعند المحدثين : تعريف أبي الفتح : « تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهما بحسب الاتفاق» [٤] .

التعريف المختار: والتعريف المختار هو تعريف أبي الفتح، وذلك لوضوحه واشتماله على العلاقة بين الشركاء عن طريق العقد، ثم لشموله أنواع شركة العقد عند الفقهاء.

ومعلوم أن شركة العقود تقوم على أساس التبادل المالي عن طريق المشاركة العقْدية القائمة على مبدأ الرضائية، الذي هو أساس صحة العقد، والأصل : أن اتفاق الشركاء على شيء ملزم لهما إذا لم يخالف الشرع؛ فالأصل في العقود والشروط الإباحة .

وكذلك سيتضح أن شركة العقود عند القانونيين وعند المعاصرين تنوعت وتكاثرت حسب طبيعة الاتفاق الواقع بين الشركاء، فالشركة المساهمة التي تعتمد على الاشتراك في رأس مال سيتساوى فيه حصص الشركاء على نحو يجعلها شخصية معنوية، وفيها معنى العنان، وشركة التضامن والتوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وغيرها من أنواع الشركات التي لا يمنع الشرع الاشتراك بناء على صورتها؛ إذا لم تخالف الشرع .

أنواع شركة العقود عند الفقهاء :

أولا : شركة العنان :

حيث عرفها الحنفية : «أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة». [٥].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/١١٧

(٢) النووي، روضة الطالبين ٤/٢٧٥

(٣) البهوتي، كشاف القناع ٧/٤١٤، البهوتي، الروض المربع ص ٢٩٦

(٤) الخياط، الشركات، ١/٤٤

(٥) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ص٧، وعرفها المالكية : هي أن يشتركا في سلعة موصوفة أو =

وواضح من خلال التعريفات السابقة للمذاهب أنها متقاربة جدا، حيث إنها تشترك في اجتماع شريكين في مالين ليعملا فيه .

ثانياً: شركة المفاوضة :

شركة المفاوضة عند الفقهاء الأربعة تقوم على التساوي في رأس المال، والوكالة والكفالة، واشترطت الحنفية الزيادة على ذلك بالتساوي في الدين، وهي صورة يصعب وجودها على رأي السادة الحنفية [١].

ثالثاً: شركة المضاربة :

تقوم على أساس الاشتراك بحيث يكون رأس المال من شريك، والآخر يشترك فيها بعمله، وتكاد تكون تعريفات المضاربة بين الفقهاء الأربعة متفقة [٢].

رابعاً: شركة الأبدان :

فعند الحنفية : «أن يشترك صانعان اشتركا في الصنعة أو اختلفا على أن يقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما».[٣]

وعند المالكية : «شركة العمل، وجازت بالعمل إن اتحد كخياطين أو تلازم أي : توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كنسيج وعمل في غزل يتوقف عليه نسجه كتحويل وتدوير»[٤].

= بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه، القرطبي، الكافي ص ٣٩٢، وعند الشافعية : «أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه»، الشربيني، مغني المحتاج ٢/٢١٢، عرفها الحنابلة: «هي أن يشترك اثنان بمالهما وبدنيهما»، المرداوي، الإنصاف ٥/٤٠٨، المقدسي، العدة شرح العمدة ص ٢٨٢.

(١) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية ١٨٧، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ص٣، النووي، روضة الطالبين ٤/٢٧٩-٢٨٠، المرداوي، الإنصاف ٥/٤٦٤.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية ٨/٤٤٧، ابن جزي القوانين الفقهية ص١٨٦ الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٠٩-٣١٠، ابن قدامة، الكافي ٢/١٥١

(٣) الموصلي، الاختيار ٣/١٧ وانظر ابن همام، فتح القدير ٦/١٦٨ الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٥٧

(٤) الزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل ٦/٥٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٦١ ابن جزي، القوانين الفقهة ص١٨٧

وعند الشافعية: «هي شركة الحمالين وسائر المحترفة، ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها» [١].

وعند الحنابلة : «أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما». [٢]

خامساً: شركة الوجوه :

عرفها الفقهاء بأنها : أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه. [٣] .

ولابد قبل ختم هذا المطلب لابد من القول بأن حكم شركة العنان جائزة عند الكل في الجملة على خلاف في بعض تفصيلاتها[٤]، والمفاوضة جائزة على تفصيلات في صورها، ومنعها الشافعية إلا أنه يطلق عليها لفظ المفاوضة ويراد بها العنان، ومنعها الحنابلة في بعض الصور[٥]، والمضاربة جائزة عند عامة الفقهاء[٦]، وشركة الأبدان جائزة في الجملة ومنعها نفر من الحنفية والشافعية [٧]، والوجوه ممنوعة عند المالكية والشافعية[٨].

هذا، ولابد من القول بأن هذه المقدمة أساسية جدا في بناء معنى اقتسام الربح

---

(١) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٣٦٣/٢

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٥/ ٣٩ .

(٣) ابن جزي القوانين الفقهية ص ١٨٧، المرداوي، الإنصاف ٤٦٠/٥، الموصلي، الاختيار ١٨/٣، الشربيني، المغني المحتاج ٢٢٢/٣، المقدسي، العدة شرح العمدة ص٢٨٣

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٨/٦)، ابن جزي، الوانين الفقهية (ص١٧٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٢١٢/٢)، ابن قدامة، الكافي (٢٥٧/٢).

(٥) ابن الهمام، فتح القدير (١٥٦/٦)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص١٨٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٢١٢/٢)، المرداوي، الإنصاف (٤٦٤/٥-٤٦٥)

(٦) الموصلي، الاختيار (١٩/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧٩/٦)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٨٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠)، ابن قدامة، الكافي (٢٦٧/٢)

(٧) المرداوي، الانصاف (٤٦٠/٥)، ابن الهمام، فتح القدير (١٨٦/٦)،الشيرازي، المهذب، (٣٤٦/١) الموصلي، الاختيار (١٧/٢٣)، الزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل(٥٥/٦)

(٨) الموصلي، الاختيار، (١٨/٣)، المرداوي، الإنصاف (٤٥٨/٥)، ابن جزي القوانين الفقهية (ص١٨٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٦٣/٣-٣٦٤)

والخسارة، والقواعد المتعلقة بها لكي تكون واضحة في ذهن القارىء؛ ولأنه لا يمكن البدء بهذه القواعد بدونها على وجه مختصر غير مخل بالمقصود وفق المصادر الفقهية الأصيلة عند أصحاب المذاهب .

المبحث الثاني

قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي

لما كانت شركة العقود تنقسم عند الفقهاء بأقسامها السابقة، فلا بد من عرض قواعد اقتسام الربح والخسارة عند الفقهاء وفق أنواع الشركات السابقة على النحو الآتي:

المطلب الأول : قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان

لا بد –أولاً– من استقراء كتب الفقهاء بمذاهبهم الأربعة حتى نتمكن من الوصول إلى صياغة قواعد في اقتسام الربح والخسارة في شركة العنان.

فعند الحنفية : ففي شركة العنان إذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة، فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين، ولأنه جوز اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرا، أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها، وصار كما إذا شرطا الوضيعة على المضارب فإنه لا يصح كذلك هنا[1] .

وهذا جاء صريحا عند السمرقندي حيث قال : «لا شك أنهما إذا شرطا الربح بينهما نصفين جاز بالإجماع إذا كان رأس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما، أو على أحدهما لأن استحقاق الربح بالمال أو بالعمل وقد وجد التساوي في المال، وإن شرطا الربح بينهما أثلاثا فإن كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان رأس ماله أكثر أو أقل؛ لأنه يجوز أن يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح بزيادة العمل، وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز لأنه عامل في ماله وربحه له وعامل في مال شريكه ببعض ربحه والربح يستحق بالعمل»[2].

(١) الموصلي، الاختيار، ٣/١٦ .

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٧، وانظر المحيط البرهاني، ٦/٣٢ .

وكذلك جاء في المبسوط : «فالربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال»[١].

وبعد استقراء نصوص فقهاء الحنفية في شركة العنان تبين في الراجح عندهم أن الربح على ما اتفقا وعلى ما كتباه في العقد والخسارة على حسب رأس المال دون النظر إلى مقدار عملهم فيها، ولكنهم اختلفوا أنهم إذا كانت من جنس واحد وخلط بعضها ببعض فكان في المسألة رأيان، الأول أن الشركة لا تصح وتصير مع الخلط شركة ملك والرأي الثاني أنها تصح بعد الخلط وتصير شركة عقد، وترتب على هذا الخلاف عندهم فيما إذا استويا في رأس المال واشترطا التفاوت في الربح فعند الرأي الأول يكون الربح بينهما على مقدار ماليها، وعند الرأي الثاني على ما اشترطاه.

أما عند المالكية: «فإن الربح والخسارة في شركة العنان ووجه اقتسامهما الربح : فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، والخسارة على حسب رأس المال» [٢] .

وقد نص ابن جزي في القوانين الفقهية على أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال؛ ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال[٣] .

ويتبين مما سبق أن المالكية يرون أن الربح في شركة العنان كل على مقدار رأس ماله فلا يجوز اختلافهما في الربح مع التساوي في رأس المال، والخسارة على حسب رأس المال.

أما عند الشافعية : فقد نصت الشافعية أن الربح والخسران على قدر المالين في شركة العنان، باعتبار القيمة لا الأجزاء شرطا في ذلك، فإن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة [٤].

(١) السرخسي، المبسوط، ١١/ ١٧٦

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ٣٦

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص : ١٨٧

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٨ .

ولو شرط زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله [١] .

ويتبين مما سبق أن الربح والخسارة عند الشافعية تكون على قدر رأس المال، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا والعبرة عندهم في المال بالقيمة لا بالأجزاء فإن اشترطا التساوي بالربح والخسارة مع تفاوت رأس المال فسد العقد [٢].

وأما عند الحنابلة: الربح على ما شرطاه؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، والوضيعة، أي: الخسارة على قدر المال، أي رأس المال، وهي الخسارة على كل واحد منهما بقدر ماله: إن كان متساويًا تساويا في الخسران، وإن كان أثلاثًا كان أثلاثًا، ولا خلاف فيه بين الفقهاء[٣].

وقد نص الحنابلة أيضا على أن الربح فيهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال، فإن شرطا التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال، فالشرط باطل والعقد صحيح [٤] .

قال ابن قدامة: « .. والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يُجْعَلَ له حظ من الربح كالمضارب»[٥] .

فخلاصة قول الحنابلة أن الربح على ما شرطاه والخسارة على رأس المال .

المطلب الثاني : اقتسام الربح والخسارة في شركة المفاوضة

فعند الحنفية : يشترط التساوي في الربح، فهما يتساويان في الربح فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا [٦]، والوضيعة على قدر رأس المال [٧] .

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٩ .

(٢) بتصرف، انظر الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٧/، ٢٥، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦/ ٣٦٩.

(٣) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ١/ ٢٨٣

(٤) الكلوذاني، الهداية في مذهب الإمام أحمد، ص: ٢٨٣

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ١٤٦

(٦) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٩ .

(٧) السرخسي، المبسوط، ١١/ ١٧٦

وعند المالكية : أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والكراء والاكتراء، وأن يشتري ويبيع في غيبته وفي حضوره سواء اتفقا على أن يتجرا في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع، والخسارة على قدر المالين [١].

أما عند الشافعية: يكون الربح على قدر المالين، والوضيعة على قدر رأس المال [٢].

والقاعدة عند الحنابلة : أن الربح فيها على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال، حيث قال الحنابلة : والوضيعة بقدر المال، وهذه قاعدة، الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غرم صاحبه؛ لأنك لو قلت: إن الوضيعة على ما شرطاه، وكان المال مختلفاً لزم من ذلك أن نلزم أحدهما بغرم مال صاحبه، أما الغنم فالإنسان كاسب على كل حال، حتى لو نقص غنمه عن غنم ماله فلا بأس، وكذلك الحال بالنسبة لشركة المفاوضة [٣] .

ومما سبق يتبين أن أصحاب المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الخسارة في شركة المفاوضة تكون على قدر المال، ولكنهم اختلفوا في الربح فذهب الحنفية إلى القول بالتساوي في الربح [٤]، وأما المالكية ذهبوا إلى القول إنَّ الربح يكون على قدر رأس المال[٥]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية كذلك [٦]، وأما الحنابلة فذهبوا إلى القول بأن الربح يكون على ما اشترطاه [٧] .

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣/٣٦

(٢) السيوطي، جواهر العقود، ص : ١٥٨ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/٤٣٩-٤٤٠

(٤) انظر، السرخسي، المبسوط، ١١/ ١٥١، المرغيناني، الهداية شح بداية المبتدي، ٣/ ٥ .

(٥) انظر، القرافي، الذخيرة، ٨/٥٣، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣/٣٦ .

(٦) انظر، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ١٥٨، العمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ٦ / ٣٧٢ .

(٧) انظر، ابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٣، المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٤٦٤ .

المطلب الثالث : اقتسام الربح والخسارة في شركة المضاربة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، أن الربح في شركة المضاربة يكون بينهما على ما يتفقان عليه والخسارة على رب المال.

فعند الحنفية : يكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح[٥] .

وأما المالكية فيرون أيضا أن الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضيعة على رأس المال وهي المقارضة [٦] .

وعند الشافعية فالربح في شركة المضاربة على ما يتفقان، والخسارة على رب المال[٧] .

وعند الحنابلة الربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله [٨]

المطلب الرابع : اقتسام الربح والخسارة في شركة الأبدان

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الربح في شركة الأبدان يكون بينهما بالتساوي إذا اشتركا بالعمل، والوضعية على قدر الضمان [٩]، وإن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الأعمال، وأن يضمنا جميعا العمل على التساوي، وأن يتساويا في الربح والوضيعة، وأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب هذه الشركة فهي مفاوضة

(١) القدوري، مختصر القدوري، ١٣١. السمرقندي ، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٩، والموصلي، الاختيار، ٣/ ٢٠

(٢) ابن رشد، المقدمات والممهدات، ٣/ ٣٦ .

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٩، النووي، روضة الطالبين، ٤/ ٢٠٣ .

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ١٥١، البهتوي، كشاف القناع، ٣/ ١٩١.

(٥) السمرقندي ، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٩، والموصلي، الاختيار، ٣/ ٢٠.

(٦) ابن رشد، المقدمات والممهدات، ٣/ ٣٦

(٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٩

(٨) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ١٥١

(٩) الموصلي، الاختيار تعليل المختار، ٣/ ١٦ .

فتنقلب إلى مفاوضة في صورة أبدان[١]، وإن شرطا على أن ما قبلا من الأعمال وضمنا العمل فعلى أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والآخر والوضيعة على قدر ذلك فهذا شركة عنان لوجود معنى شركة العنان [٢].

فعند الحنفية: يكون الربح بينهما على ما اشترطا، والوضيعة عليهما على قدر الضمان، وأما استحقاق الربح بالضمان، فهو ما يستحقه كل واحد من شريكي شركة الأبدان وإن لم يعمل، بحصول العمل في ضمانه [٣].

وفي ذلك يحدد الكاساني عمل شركة الصنائع بقوله إن ما رزق الله عز وجل من ربح، فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلك، ويقول الآخر: نعم. [٤] .

وأما عند المالكية فيرون أنه إذ تساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث لم يجز إلا فض الربح على قدر العمل أو تقاربا فيه عرفا بأن يزيد عن صاحبه في العمل شيئا قليلا وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيرا وقسما على الثلث والثلثين وحصل التعاون بينهما (وإن بمكانين) كخياطين بحانوتين تجول يد كل واحد منهما على ما في الآخر[٥].

وعند الحنابلة فالربح في شركة الأبدان على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، ويجوز تفضلهما في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به، والخسارة على قدر عمليهما [٦] .

المطلب الخامس: اقتسام الربح والخسارة في شركة الوجوه

شركة الوجوه جائزة عند الحنفية والحنابلة **فذهب الحنفية** أنه إذا شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/١٢ .

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/١١

(٣) الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣/٢٥١-٢٥٢

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٥٧

(٥) انظر، ابن عرفه، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٦،

(٦) ابن قدامة، المغني ٥/١١

فالربح كذلك وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل [١].

جاء في حاشية ابن عابدين: « والربح فيها على ما شرطاه من مناصفة المشترك أو مثلثته، وليكون الربح بقدر الملك؛ لئلا يؤدي إلى ما لم يضمن»، والخسارة على قدر ضمان الأموال[٢].

وأما عند الحنابلة : يبيعان فما رزق الله تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فهو جائز، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، نص عليه، والربح بينهما على ما اشترطاه، وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى، وأنهما شريكان في المال فجاز تفاضلهما في الربح، مع تساويهما في الملك، كشركتي العنان، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأنه رأس المال، ومبناها على الوكالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه، وحكمهما في جواز ما يجوز لكل واحد منهما، أو يمنع منه حكم شركة العنان[٣] .

وبعد استعراض مذاهب الفقهاء اتضح لنا أن الفقهاء يتجهون إلى أن الربح يكون غالبا على ما يتفق عليه المتشاركان، وأن الخسارة تكون على حسب قدر رأس المال؛ إلا في شركة المفاوضة فعلى التساوي، وفي شركة المضاربة على صاحب رأس المال، وفي شركتي الأبدان ـ والوجوه بقدر تضمنهما وتقبلهما الأعمال، وتحملهما الأموال نسيئة، وهي أحكام عادلة تحقق العدل والسلامة من التنازع بين المتعاقدين .

(١) انظر، بتصرف، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤/ ٣٢٤، الموصلي، الاختيار، ٣/ ١٨، ابن الهمام فتح القدير، ٦/ ١٨٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤/ ٣٢٤

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ١٥١

المبحث الثالث:

قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١)، سنة ٢٠١٦م، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي.

قانون الشركات الكويتي قانون متقدم من حيث صياغته، ومواده القانونية التي بلغت (٣٠٦) مادة، تناولت الأحكام العامة، والقواعد العامة للشركات، ونص القانون على أنواع الشركات، وفصل فيها، وقواعد التصفية إن حصلت.

ومما يتميز في القانون نصه على شركات لا ربحية، وهو ما لم نجده في الفقه الإسلامي، والناظر في قانون الشركات الكويتي يجد أنه قد سلك مسلك القواعد العامة في التعامل مع اقتسام الربح والخسارة في الشركات التي نص عليها [١].

وقد نصت المادة (٤) على أنواع الشركات في القانون :

بأنها تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية :

١ - شركة التضامن.

٢ - شركة التوصية البسيطة.

٣ - شركة التوصية بالأسهم .

٤ - شركة المحاصة.

٥ - شركة المساهمة.

٦ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

٧ - شركة الشخص الواحد .

ونلاحظ أن هذه الأنواع تختلف عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ـ وأكثرها شركات معاصرة من حيث الشكل والمضمون .

(١) www.e.kdipa.gov.kw

ثم جاءت المواد القانونية لتعرف هذه الشركات، كما سبق في أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

فقد نصت المادة (٣٣) على أن شركة التضامن : «هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

وهي قريبة من شركة المفاوضة عند الفقهاء في فكرتها ومضمونها .

ونصت المادة (٦٠) أن شركة التوصية بالأسهم: «هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع اموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون أسهماً في رأس المال».

وهي شركة مختلطة بين شركة المفاوضة، وشركة العنان في فكرتها، وكون جزء من المشاركين يضمنون والآخرين يعملون بأموالهم فقط ولا يضمنون.

ونصت المادة (٧٦) أن شركة المحاصة : «هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير».

وهي شركة ذات أعمال داخلية بين الشركاء، والمقصود منها نوع عمل ومشاركة بين أشخاص مخصوصين .

ونصت المادة (٨٥) على أن شركة الشخص الواحد :

«هي كل مشروع يمتلك رأس ماله شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة».

وهذه لم يعرفها الفقه الإسلامي، ولكنه في الوقت نفسه لا يمنعها شكلا أو مضمونا.

ونصت المادة (٩٢) على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة : «هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تستمد اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر».

وهو شكل تنظيمي يحدد عدد الشركاء، والتزامه يقترب في الخسارة مع شركة العنان من خلال تعريفها .

ونصت المادة (١٩١) على أن شركة المساهمة العامة : «هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من السهم».

وهي أقرب ما تكون لشركة العنان في مضمونها؛ غير أن رأس المال يكون مقسما أجزاء متساوية والشخصية فيها معنوية؛ بخلاف شركة العنان .

والمدقق في قانون الشركات الكويتي، يجد أنّ القانون قد نص في المادة (٣) على قاعدة عامة في الربح والخسارة في الشركات افتتح بها البحث في قواعد الربح والخسارة في الشركات في القانون حيث :

١ - يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.

فبين القانون أن مقصود الشركات في القانون تحقيق الربح من مال أو عمل، ونص على الربح والخسارة فيهما.

٢ - كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط.

فلما نص على اقتسام الربح والخسارة، وضرورتها في الشركات المختلفة، نص على أن القانون يضيف نوعا جديدا من أنواع الشركات، وهي الشركات التي لا يقصد منها الربح، وهذا تنظيم جيد بإدخال التبرع في حيز الشركة، وتنظيمه على هذا الأساس .

ثم انتقل القانون للتفصيل في القواعد العامة الناظمة لكيفية الربح والخسارة في الشركات على اختلاف أنواعها، مما يدل على أن فكرة التقعيد في موضوع الربح والخسارة صحيحة، وتتجه مع طبيعة الربح والخسارة، وهكذا وجدنا أن اقتسام الربح والخسارة انتظمته قواعد كما سبق في أنواع الشركات كما تقدم .

ولولا ضيق البحث لقُمْنا باستقراء القواعد والضوابط في المصادر الفقهية في المذاهب في اقتسام الربح والخسارة .

وقد نصت الماده (١٨) من قانون الشركات الكويتي على هذه القواعد :

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

١ – إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

وهذا يتفق مع المبدأ الشرعي بأن الأصل في الربح والخسارة على وفق حصة رأس المال .

٢ – إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

وهذا يتفق مع المبدأ الشرعي؛ بعدم تحميل الشريك خسارة ما لم يضمن، أو ظلمه في تحميله خسارة ما لم يتحمله، كما أن إعفاء أحد الشركاء من الخسارة مرفوض قانونا، وهو متوافق مع الفقه الإسلامي، فقد منع السهم الممتاز الذي لا يتحمل الخسارة إن وقعت، وهذا يدل على أن قانون الشركات الكويتي يقرب من الفقه الإسلامي .

٣ – إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة .

وهذا تعزيز لمبدأ العدالة السابق في الفقرة التي قبلها أيضا .

ونصت المادة (١٩) على الربح في شركة الأعمال، أو المضاربة أنه:

١ – إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً في تحديد حصته في الربح والخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة .

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي أن العامل يستحق عمله إذا لم يحدد في بداية الشركة فيرجع فيه إلى أجرة المثل للعامل، وهو يتفق مع الفقه الإسلامي، في انفساخ شركة المضاربة بطلب من رب المال، فيتحمل رب المال أجرة المثل للمضارب، وهذه عدالة واضحة من القانون إذ جعل تقويم الربح حسب عمله، ووفق ما يقوم به من عمل بحسب رأس المال وطبيعة العمل .

٢ - إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.

وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي حيث إنه يجوز في شركة العنان أن يعملا، أو يعمل أحدهما، وكذلك لو قدم مع العمل حصة نقدية أو عينية، كآلة، أو أدوات أو نحوها.

وختم قانون الشركات الكويتي قواعد اقتسام الربح والخسارة بموضوع مهم جدا، وهو منع التحايل على الأرباح، بما فيه ضرر يقع على الشركاء أو الدولة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠) في الأرباح الصورية على أنه :

١ - لا يجوز توزيع أرباح صورية وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية . ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولا بالتضامن عن رد هذه الأرباح.

وأنه رتب على الأرباح الصورية مطالبة الدائنين المطالبة لكل شريك، وكل من استفاد برد ما قبضه منها، ولم يجعل حسن النية مبررا، فإن العبرة حينئذ بالمآل، وهو التهرب من حقوق الدائنين، وترد هذه الأرباح تضامنا .

٢ - ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

وهذا تثبيت لحق الشريك في الربح، وعدم جواز الاعتداء على حقوقه، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

مما سبق يتضح أن قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي، تتميز بالانضباط والشمول، والواقعية والصدق، وتحقيق العدل للشركاء والمجتمع والدولة.

كما أنه ظهر موافقتها لكثير من قواعد اقتسام الربح والخسارة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع

قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٦، مع مقاربة بين أحكام اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي

يتكون قانون الشركات الأردني من (٣٠٦) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وورد بعض التعديلات على قانون الشركات بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٧ التي تم عرضها على مجلس النواب .

المادة (٦) أنواع الشركات

أ – مع مراعاة أحكام المادتين (٧)و(٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية:

١ – شركة التضامن.

٢ – شركة التوصية البسيطة.

٣ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤ – شركة التوصية بالأسهم.

٥ – الشركة المساهمة الخاصة.

٦ – الشركة المساهمة العامة.

ونلاحظ أن هذه الأنواع تختلف عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ـ وأكثرها شركات معاصرة من حيث الشكل والمضمون.

أولا: شركة التضامن

وهي قريبة من شركة المفاوضة عند الفقهاء في فكرتها ومضمونها.

المادة (١٦) حقوق الشركاء والتزاماتهم

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على أنه إذا لم ينص العقد على كيفية توزيع

الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب - للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

بينت المادة السابقة أنه إذا نصت الشركة على كيفية الربح والخسارة فيلتزم بها، وهذا يدل على أن الربح والخسارة يكون على ما تم اشتراطه في العقد، وهذا موافق للشريعة الإسلامية من جهة الربح، ومخالف من جهة الخسارة فلا يجوز توزيع الخسائر، وإذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وهذا مشابه لما ذهبت إليه المالكية في اقتسام الربح في شركة المضاربة أنه يكون الربح على قدر رأس المال، وبينت المادة أنه يجوز تغيير أو تعديل حقوقهم بموجب عقد الشركة، ويمكن القول: إن هذا مقارب لقول المالكية إن الربح في شركة المفاوضة على ما اشترطاه.

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

المادة (٤٨) تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

لم ينص قانون الشركات الأردني على الربح والخسارة في شركة التوصية البسيطة وإنما أحال على ما نص عليه في شركة التضامن.

ثالثا: شركة المحاصة

المادة (٤٩) تأسيس شركة المحاصة

أ - شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

ويمكن تكيف شركة المحاصة على أنها شركة عنان مغلقة يقوم الشركاء بترشيح واحد يتعامل مع الجمهور

المادة (٥٢) حقوق الشركاء والتزاماتهم

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

يمكن القول: إن القانون وافق الشريعة الإسلامية في قواعد اقتسام الربح في شركة المحاصة حيث يتم تحديد الربح والاتفاق عليه من خلال العقد، ولكنه مخالف لقواعد اقتسام الخسارة في الشريعة الإسلامية إذ إن الخسارة تكون على رأس المال وليس حسب العقد والاتفاق.

رابعا: الشركة ذات المسؤولية المحددة

المادة (٥٣) تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ – تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

وهو شكل تنظيمي يحدد عدد الشركاء، والتزامه يقترب في الخسارة مع شركة العنان من خلال تعريفها، فنظام الخسارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوافق الشريعة الإسلامية ويتفق معها.

خامساً : شركة التوصية بالأسهم

المادة (٧٧)

وهي شركة مختلطة بين شركة المفاوضة، وشركة العنان في فكرتها، وكون جزء من المشاركين يضمنون والآخرين يعملون بأموالهم فقط ولا يضمنون.

المادة (٨٢)

أحال القانون على ما لم يرد به نص في شركة التوصية بالأسهم على ما ورد في نص في شركة التضامن.

وبالرجوع إلى شركة التضامن تبين أن اقتسام الربح والخسارة يكون حسب ما نص عليه عقد الشركة وهذا موافق للشريعة من ناحية الربح ومخالف من ناحية الخسارة فلا يجوز توزيع الخسارة لأن الخسارة تكون على قدر رأس المال.

المبحث الخامس

مقارنة بين قانون الشركات الكويتي وقانون الشركات الأردني

١ - يتكون قانون الشركات الكويتي من ٣٠٦ مادة قانونية، ويتكون قانون الشركات الأردني من ٢٨٩ مادة قانونية .

٢ - ذكر قانون الشركات الكويتي سبعة أنواع من الشركات أما القانون الأردني نص على ستة أنواع من الشركات .

٣ - يتفق القانون الكويتي والقانون الأردني في عدد من الشركات منها : شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة.

٤ - يختلف القانون الكويتي مع القانون الأردني في الشركة المساهمة حيث نص القانون الكويتي على الشركة المساهمة أما القانون الأردني قسمها إلى قسمين الشركة المساهمة الخاصة الشركة المساهمة العامة .

٥ - عرف قانون الشركات الكويتي كل نوع من أنواع الشركات بخلاف القانون الأردني الذي لم ينص على تعريف لكل نوع من أنواع الشركات وإنما بيَّن طريقة عمل الشركة تحت مسمى تأسيس الشركة .

٦ - بعد النظر في قانون الشركات الكويتي والأردني تبين أن القانون الكويتي كان أصرح وأوضح في النص على الربح والخسارة، أما القانون الأردني لم ينص صراحة على الربح والخسارة إلا في شركة التضامن وشركة المحاصة والشركات المساهمة الخاصة .

٧ - وضع القانون الكويتي قواعد لاقتسام الربح والخسارة وهذا ما خلا منه قانون الشركات الأردني .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وآله أجمعين، ، وبعد، ،،

فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج العلمية من خلال البحث المتقدم، ومن أهمها:

أولا : إن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى شركة إباحة، وملك، وعقود، وهذا التقسيم للشركات يدل على اتساع نظرة الشريعة لموضوع الشركات، واتساع نظرة الفقه الإسلامي لها، تعد شركة العقود من أهم أنواع الشركات، والتي تندرج تحتها جملة من الشركات المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تنوعت المناشط الاقتصادية في المشاركات، فتارة في المال من الطرفين، وتارة مال من طرف وعمل من آخر، وأخرى العمل من الطرفين، وتارة فتحت أبواب الاستدانة الموجهة نحو التنمية وتثمير الأموال عن طريق شركة الوجوه .

ثانياً : هناك قواعد فقهية مهمة في كيفية اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود، والملاحظ أن الفقهاء حينما بحثوا الربح والخسارة، بحثوها على هيئة قواعد .

ثالثاً: تكاد تكون القواعد في اقتسام الربح والخسارة بين الفقهاء متوافقة، وليس فيها كبير خلاف، مما يدل على أن جوهر فكرة الشركات عند الفقهاء متفق عليها، وهو تحقيق استثمار المال، والمحافظة على حقوق المتعاقدين، ومنع التنازع بين المتعاقدين، بما يحقق مقاصد الشركة في الفقه الإسلامي .

رابعاً : يلاحظ أن اقتسام الربح والخسارة يعتمد على نفي الغرر، ومنع حصول الجهالة في الشركات ابتداء ومآلا، وهو ضمانة مهمة لتحقيق الشركات غرضها، وتبين أن قانون الشركات الكويتي قانون عصري متوسع، ولديه نظرات عميقة ومتفقة مع الواقع وطبيعته وتشعبه .

خامساً: تميزت أنواع الشركات في قانون الشركات الكويتي بالتنوع والتكامل، والتداخل المفيد بين المال والعمل والضمان في منظومة متكاملة ومفيدة، وتميز قانون الشركات الكويتي بوضع قواعد عامة للربح والخسارة، وكانت هذه القواعد عامة على نحو يمكن القول معها، إنه تعامل مع الربح والخسارة قواعديا، وهو منطق سليم يحتذى .

سادساً: قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي، يتسع لضبط منظومة الربح والخسارة، حيث وضع القاعدة العامة، وهي اعتبار رأس مال الشركة أساسا لاحتساب الربح والخسارة، وأن الزيادة في الربح تتطلب نصا وشرطا، وأن احتساب الخسارة على خلاف واقع رأس المال مردود قانونا .

سابعاً: لوحظ أن قواعد اقتسام الربح والخسارة في قانون الشركات الكويتي متقاربة مع قواعد الربح والخسارة في الفقه الإسلامي في شركة العقود في الفقه الإسلامي، وقد منع القانون الخسارة المشروطة، والأرباح الصورية ظلما، وهو مبدأ يتفق مع الفقه الإسلامي .

ثامناً: فتح قانون الشركات الكويتي باب الشركات غير الربحية، وهو ملحظ جيد في القانون، يفتح باب الاستثمار، أو ما يسمى بالشركة الوقفية المساهمة، وفيها أبحاث في المنتديات الوقفية، وخاصة في المنتدى الثامن للمستجدات في الوقف الإسلامي التابع للأمانة العامة للوقف في الكويت.

تاسعاً: ذكر قانون الشركات الأردني اقتسام الربح والخسارة في شركة التضامن وأحال عليها في باقي الشركات .

عاشراً: هناك مجموعة من الفروق بين قانون الشركات الكويتي والأردني أشارت إليها الباحثة في المبحث الخامس .

التوصيات :

- يصلح موضوع قواعد اقتسام الربح والخسارة في شركة العقود في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه .
- الكتابة في القواعد والضوابط في باب الشركات، وهو موضوع غني مهم، كما أن الدراسات القانونية المقارنة مفيدة جدا للباحثين والقوانين لمدها بالتعديلات التي يمكن أن يقوم بها الباحثون لتزويد المقننين بها .
- شرح قانون الشركات الأردني كمشروع دكتوراه يقدمه أربعة أو خمسة طلبة خدمة للواقع والتقنين في البلاد وفق منهجية محددة.

قائمة المصادر والمراجع

البخاري، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة. (٦١٦هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (الشيخ أحمد عزوعناية، تحقيق). دار الكتب العلمية.

البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليل المختار*. دار الحلبي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (١٠٥١هـ). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. دار المؤيد. مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي. (٧٤١هـ). *القوانين الفقهية*.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم محمود الديب، تحقيق).

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (١٣٢٢هـ). *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*. المطبعة الخيرية.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (٩٥٤هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.٣). دار الفكر.

الخفيف، علي الخفيف. (٢٠٠٩). *الشركات*. دار الكتاب العربي.

الخياط، عبد العزيز عزت. (١٩٩٤). *الشركات في الشركات الاسلامية والقانون الوضعي* (ط.٤). مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (١٢٣هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (٥٢٠هـ). *المقدمات الممهدات* (الدكتور محمد حجي، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. (١٠٩٩هـ). *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (٤٨٣هـ). *المبسوط*. دار المعرفة.

السمرقندي، محمد أحمد بن أبي أحمد. (١٩٨٤). *تحفة الفقهاء*. دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٩٩٤). *مغني المحتاج*. دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط.٢). دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين. (٢٠٠٠). *البناية شرح الهداية*. دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٩٨٧). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (ط.٤). (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق). دار العلم للملايين.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (١٧٠ هـ). *العين*. دار ومكتبة الهلال.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الاسدي الدمشقي الشافعي. (٢٠١٢). *بداية المحتاج في شرح المنهاج* . إدارة الثقافة الإسلامية.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد. (د.ت). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. (١٩٩٤). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. (١٩٩٧م). مختصر *القدوري* (كامل محمد عويضة، تحقيق). دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن ادريس. (١٩٩٤م). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (١٩٨٠). *الكافي في فقه أهل المدينة* (ط.٢). مكتبة الرياض الحديثة.

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. (٩٧٨هـ). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة*. دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب. (٢٠٠٤م). *الهداية على مذهب الامام أحمد* (عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، تحقيق). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي. (٨٨٥هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط.٢). دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. (٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (طلال يوسف، تحقيق). دار احياء التراث العربي.

المطيعي، محمد نجيب المطيعي. (د.ت). *تكملة المجموع*. دار الفكر.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين. (٦٢٤هـ). *العدة شرح العمدة*. دار الحديث.

ابن منظور. (د.ت). *لسان العرب*. دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. مطبعة الحلبي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (٦٧٦هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (زهير الشاويش، تحقيق). المكتب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (٨٦١هـ). *فتح القدير*. دار الفكر.

رومنة المصادر

al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʻAbd-al-ʻAzīz ibn ʻUmar ibn Māzah. (616h). al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī (al-Shaykh Aḥmad ʻzwʻnāyh, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī. (683h). al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār. (1937m). Dār al-Ḥalabī.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Ḥanbalī. (1051h). al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ. Dār al-Mu'ayyad. Mu'assasat al-Risālah.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Ḥanbalī. (1051h). Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī. (741h). al-qawānīn al-fiqhīyah.

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad (2007). nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab (Ṭ. 1) (ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb, taḥqīq).

al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʻAlī ibn Muḥammad (1322h). al-Jawharah al-nayyirah ʻalá Mukhtaṣar al-Qudūrī (Ṭ. 1). al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah.

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī. (954h). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Ṭ. 3). Dār al-Fikr. 1992.

al-Khafīf, ʻAlī al-Khafīf. (2009). al-sharikāt. Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

al-Khayyāṭ, ʻAbd al-ʻAzīz ʻIzzat. (1994m) al-sharikāt fī al-sharikāt al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-waḍʻī (Ṭ. 4). Muʼassasat al-Risālah.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Mālikī. (123h). Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. (520h). al-muqaddimāt almmhdāt (Ṭ. 1) (al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, taḥqīq). Dār al-Gharb al-Islāmī. 1988 M.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. (595h). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Dār al-ḥadīth.

al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Miṣrī. (1099h). sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1422 H-2002M.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼimmah al-Sarakhsī. (483h). al-Mabsūṭ. Dār al-Maʻrifah.

al-Samarqandī, Muḥammad Aḥmad ibn Abī Aḥmad. (1984). Tuḥfat al-fuqahāʼ. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shāfiʻī. (977h). Mughnī al-muḥtāj (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1994m.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf. (476h). al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī. (1252h). radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār. (Ṭ. 2). Dār al-Fikr. 1992m.

al-ʻAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alʻyntābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn. (855h). albnāyh sharḥ al-Hidāyah (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 2000M.

al-Fārābī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī. (393h). al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah (Ṭ. 4). (Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, taḥqīq). Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn. 1987m.

al-Farāhīdī, Abū ʻAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Baṣrī. (170 H). al-ʻAyn. Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Ibn Qāḍī Shuhbah, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Aḥmad al-Asadī al-Dimashqī al-Shāfiʻī. (874). bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj (Ṭ. 1). Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah. 2012m.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Allāh ibn Aḥmad. (D. t). al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammāʻīlī al-Maqdisī. (620h). al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1994 M.

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʻfar ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn. (1997m). Mukhtaṣar al-Qudūrī (Kāmil Muḥammad ʻUwayḍah, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1994m). al-Dhakhīrah (Ṭ. 1). Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qurṭubī, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī. (463h). al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah (Ṭ. 2). Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah. 1980m

al-Qūnawī, Qāsim ibn Allāh ibn Amīr ʻAlī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī. (978h). Anīs al-fuqahāʼ fī tʻryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kāsānī, ʻAlāʼ al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (587h). Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. 1986m.

al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-khiṭāb. (2004m). al-Hidāyah ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad (Ṭ. 1) (ʻAbd al-Laṭīf Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl, taḥqīq). Muʼassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ḥanbalī. (885h). al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf (Ṭ. 2). Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn. (593h). al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī (Ṭalāl Yūsuf, taḥqīq). Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Muṭīʻī, Muḥammad Najīb al-Muṭīʻī. (D. t). Takmilat al-Majmūʻ. Dār al-Fikr.

al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad Abū Muḥammad Bahāʼ al-Dīn. (624h). al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah. Dār al-ḥadīth.

Ibn manẓūr. (D. t). Lisān al-ʻArab. Dār Ṣādir.

al-Mawṣilī, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd albldḥy Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī. (683h). al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār. Maṭbaʻat al-Ḥalabī.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. (676h). Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn. (Zuhayr al-Shāwīsh, taḥqīq), al-Maktab al-Islāmī.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy. (861h). Fatḥ al-qadīr. Dār al-Fikr.